

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية تازرکة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
لسنوات 2026 – 2027 – 2028

الفهرس

3	الفصل 1: موضوع طلب العروض
3	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
5	الفصل 12: فتح العروض
6	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
6	الفصل 14: تقييم العروض
7	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
8	الفصل 15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
8	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
8	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
10	الملحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة ، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية تازرفة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- * للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- * للشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجدين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو

بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوة ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصة:

يتكون طلب العروض من:

* قسط وحد موجه إلى جميع:

– المحامين المرسمين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.

– الشركات المهنية للمحاماة.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نصّ إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn) ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستئنارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب بلدية تازرفة (www.commune-tazarka.gov.tn) عند الاقتضاء وبالإضافة إلى ذلك تسحب كراس الشروط مباشرة من بلدية تازرفة الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة لدى مصلحة الشؤون العقارية والقانونية والأملاك بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العرض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوماً (90) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستئنارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي عند الاقتضاء المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراثيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 7 من نفس الأمر وذلك بتقديم مطلب في الغرض مرافقاً ب்தقرير مفصل يبيّن فيه الإخلالات ومدعماً بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّ فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة بمجرد توصلها بالتهم نسخة من العريضة إلى بلدية تازرفة بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتّخذ لجنة مراقبة ومتّابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة البلدية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض :

يتم تقديم على العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة **بالفصل 11** من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظوظين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة « لا يفتح طلب عروض عدد 2025/01 لمرة الرابعة لسنة 2025 متعلق بتكليف محام لإنابة بلدية تازرفة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية للسنوات 2026 – 2027 – 2028 ».».

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية تازرفة مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومه إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض :

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقديم العروض	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمّنين بكراس الشروط وإمضاءها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النّيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة وبلدية تازرفة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارض(ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل سبعة (07) أيام عمل. وتقضي العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف :

تحدث لدى بلدية تازرفة لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح العروض علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

* لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمهينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

* لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

– يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والثبات من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

– فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصر على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات :

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى بلدية تازرفة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية تازرفة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلب العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين(02) تتحسب ، حسب الحالـة من تاريخ تراجعـه الكـتابـي بعد الأـجل المـحدـد لـذـلـك فيـ الفـقـرـةـ الأولىـ منـ هـذـاـ الفـصـلـ أوـ منـ تـارـيـخـ عـدـمـ الرـدـ منـ طـرـفـهـ عـلـىـ إـعـلـامـهـ بـقـبـولـهـ النـهـائـيـ منـ قـبـلـ الـبـلـدـيـةـ الـذـيـ بـقـيـ دونـ رـدـ لـمـدـةـ تـجـاـزـتـ عـشـرـةـ(10)ـ أـيـامـ عـلـىـ مـاـ لـمـ تـقـضـ مـدـةـ صـلـوـحـيـةـ عـرـضـهـ.

الفصل 14:تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوباً:
– العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعديلاً عنها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقدير الفيـ.
– كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
– العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمـعـ.

– يمكن عند الاقضـاءـ لـلـجـنـةـ الـخـاصـةـ بـفـتـحـ الـظـرـوفـ وـتـقـيـيـمـهـاـ أـنـ تـدـعـوـ كـتـابـيـاـ المـشـارـكـيـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـدـمـواـ الـمـؤـيـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ مـلـفـ طـلـبـ الـعـرـضـ إـلـىـ إـتـمـاـنـ مـلـفـاتـهـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـجـاـزـ سـبـعـةـ (07)ـ أـيـامـ عـلـىـ تـارـيـخـ جـلـسـةـ فـتـحـ الـظـرـوفـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـرـيـدـ السـرـيـعـ أـوـ بـإـيـادـاعـهـ مـبـاـشـرـةـ بـمـكـتبـ الضـبـطـ لـبـلـدـيـةـ تـازـرـكـاـ حـتـىـ لـاـ تـقـصـيـ عـرـوـضـهـ بـشـرـطـ اـحـتـرـامـ مـبـدـاـ الـمـسـاـوـةـ بـيـنـ الـمـشـارـكـيـنـ وـأـلـاـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ تـغـيـيرـ فـيـ مـحـتـواـهـ.ـ كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـرـسـلـ الـوـثـائقـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـرـيـدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ بـالـعـنـوـانـ النـالـيـ «contact@commune-tazarka.gov.tn»ـ عـلـىـ أـنـ تـوـدـعـ الـأـصـوـلـ لـاحـقاـ بـمـكـتبـ الضـبـطـ أـوـ إـرـسـالـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـرـيـدـ السـرـيـعـ.ـ وـيـعـتـمـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـارـيـخـ الـإـرـسـالـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ.ـ وـبـخـصـوصـ الـمـحـامـيـنـ الـذـيـنـ صـدـرـتـ فـيـ شـائـعـهـ عـقـوبـاتـ تـأـديـبـيـةـ فـإـنـ اـسـتـبـعـادـهـ لـاـ يـمـ.ـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـ لـجـنـةـ الـمـراـفـقـةـ وـالـمـاتـابـعـةـ الـمـحـدـثـةـ بـمـقـتـضـىـ الـأـمـرـ عـدـ 764ـ لـسـنـةـ 2014ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 28ـ جـانـفـيـ 2014ـ بـعـدـ التـشـبـتـ بـدـقـةـ فـيـ وـضـعـيـاتـهـ الـمـهـنـيـةـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـهـيـةـ الـوـطـنـيـةـ الـمـحـامـيـنـ تـطـبـيـقـاـ لـمـقـضـيـاتـ الـفـصـلـ عـدـ 15ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـ 764ـ لـسـنـةـ 2014ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 28ـ جـانـفـيـ 2014ـ.

وـتـتـولـىـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ تـقـيـيـمـ الـعـرـوـضـ وـتـرـتـيـبـهـاـ حـصـرـيـاـ وـفـقـ الـمـنـهـجـيـاتـ الـتـالـيـةـ:

1.14: منهـجـيـةـ تـقـيـيـمـ الـعـرـوـضـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـخـتـيـارـ مـحـامـ ذـوـ تـكـوـينـ عـامـ:

أـ – تـعـتـمـدـ الـمـعـاـيـرـ الـحـصـرـيـةـ الـتـالـيـةـ فـيـ صـورـةـ رـغـبـةـ الـبـلـدـيـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ مـحـامـ أـوـ شـرـكـةـ مـهـنـيـةـ لـلـمـحـامـةـ غـيرـ مـتـصـصـصـةـ:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسمى
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث(03) سنوات الأخيرة	10 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

بـ – إـسـنـادـ الـأـعـدـادـ:

التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب واستئناف).
في صورة التصريح صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستئناف (أكـثـرـ مـنـ 05ـ سـنـوـاتـ)ـ فـيـ ذاتـ القـسـطـ أـوـ نـفـسـ طـلـبـ الـعـرـضـ تـحـسـبـ الـخـبـرـةـ الـعـاـمـةـ لـلـمـحـامـيـنـ الـمـعـنـيـهـ فـيـ القـسـمـ الـمـرـسـمـ فـيـهـ مـعـ وـجـوـبـ التـقـيـدـ بـالـسـقـفـ الـعـدـيـ الـأـقـصـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـوـلـ).ـ
لـإـثـبـاتـ الـتـجـرـبـةـ الـعـاـمـةـ،ـ يـقـدـمـ الـمـتـرـشـحـ شـهـادـةـ تـرـسـيمـ مـسـلـمـةـ مـنـ الـهـيـةـ تـبـيـنـ تـارـيـخـ تـرـسـيمـهـ فـيـ الـقـسـمـ الـمـعـنـيـ(ـ اـسـتـئـنـافـ أـوـ تـعـقـيـبـ).

– المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة الدكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسمى	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تSEND الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

— تSEND بصفة آلية 5 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

— تSEND نقطة واحدة لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محام في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة العلمية.

تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاثة (03) سنوات الأخيرة عشرة (10) نقاط.

— تSEND بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنيابات يقدم المحامي نسخ من عقود الإنيابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الأقصى 60 من 100 نقطة.

الفصل 15: سير أعمال لجنة الفتاح والتقييم:

تم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

— تتولى لجنة الفتاح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طل العروض المدعومة بالمؤشرات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بقرار الشروط.

— تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كل صفحاته

— يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و07 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn.

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتنأك من الصيغة المقبولة لشروطها وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي أو شركة المحاماة إلى بلدية تازرفة لتنفيذها.

الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر بلدية تازرفة نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنياب على لوحة الإعلانات الموجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بالبلدية. ويبوّجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة. يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقاً للنموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحيها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط بلدية تازرفة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضاءه يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنياب يحرم من المشاركة في عقود الإنياب التي تنظمها الهيأكل العمومية لمدة سنتين تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية تازرفة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) والمحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض).

ملحق عدد 9: يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب.

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2018 إلى تاريخ فتح العروض).

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص).

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والهيكل العمومي.

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر. ومجمع المحامين المباشرين والشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعميم

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة):.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة والقاعد تحت عدد:.....
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل):.....
- بصفتي:.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لبلدية تازرفة:
(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعزع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

- 1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
 - 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبقاً بنود العقد.
 - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها سبعة أيام (07) يوماً من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينصّ به العقد.
 - 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعةون يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 5) أشهد أنّي لست (أو أنّ الشركة التي أمتلها) ليست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمّ فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:..... تحت عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

..... في..... حرر ب.....
إمضاء وختم المشارك

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة «صالح للمشاركة في طلب العروض»)

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:.....
- تاريخ الترسيم في قسم الاستئنافاليوم/الشهر/السنة:.....

..... تاريخ الترسيم في قسم التعقيب اليوم/الشهر/السنة:.....
..... عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
..... الهاتف:.....
..... العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:.....
..... رقم المعرف الجبائي:.....
..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة):.....

حرر ب..... في.....
..... إمضاء وختم المشارك

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

..... إني الممضي أسفه(الاسم واللقب):.....
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين:.....
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....
..... المعين محل مخابرته ب(العنوان الكامل):.....
..... المسمى فيما يلي «المشارك»

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر ب..... في.....
..... إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المصالح الراجعة بالنظر لبلدية تازرفة صاحب طلب العروض

إنّي الممضى أسفه(الاسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل).....
الموسمى فيما يلي «المشارك»
أصرح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعواان أو إطارات(بلدية تازرفة).
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه
من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

حرر بـ..... في.....
إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات

الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضى أسفه(الاسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي «المشارك»

أصرح على شرفي إنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين عند الاقضاء لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أنّا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ.....في.....

إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إنّي الممضى أسفه(الاسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي «المشارك»

أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام.

حرر بـ.....في.....

ملحق عدد 7
التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة
المهنية للمحاماة بنيابة بلدية تازركة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية

إلي الممضي أسمه(الاسم واللقب)..... أقر بأن الفريق المتدخل عند الاقضاء والمكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض :

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم ولقب

حرر بـ.....في..... إمضاء وختم المشارك

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/الشهر/السنة)*
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/الشهر/السنة)*
محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر ب.....في.....
إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبنية للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المباشرين (في
حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبى	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة

حرر بـ.....في.....إضاءة وختـم المـشارـك

* يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي إلى تاريخ فتح العروض)

حرر بـ.....في.....إضاءة وختم المشارك

* يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة/ الدورة / المقال العلمي الشهائد العلمية	ع/ر
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة(ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرر ب.....في.....
إمضاء وختم المشارك

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك ذو تكوين متخصص) قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام بها المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
		سنة	

..... سنة

..... سنة

حرر بـ..... في.....
إمضاء وختم المترشح

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية تازرقة

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تنتمل مهمة:

* الأستاذ.....

أو

* (مجمع المحامين موضوع اتفاقية شراكة).....
أو

* (الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية تازرقة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين ملطف مخابرته بـ.....

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتوبة ومعاليم طوابع دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع عدد 2 قضية كحد أدنى وعدد 4 قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

– القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

– القضايا والأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها وتناولها أو سهولة معالجتها لاستقرار فقه القضاء في شأنها .

يمكن لبلدية تازرفة إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الالزمة وحقّ نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقاً على اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية معهود بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانتهاء أسبوعين بداية من يوم إعلام الحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية تازرفة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها البلدية.

الفصل 5: الالتزامات المحمولة على كاهل البلدية:

أ – تلتزم بلدية تازرفة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوهاً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

ب – تمكن المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت – عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية.

ث – لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه(ها) طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيابل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلى:

– قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمنها كل الهيابل العمومية لمدة سنتين(02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي يقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

– بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والإدارية.

– حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، وإعلام البلدية كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعهودة.

– حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها. ولهذا الغرض، تتولى البلدية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

– تمكين بلدية تازرفة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بمخالحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد فور البت النهائي في القضية واستخراج الحكم لاعتماده كوثيقة في إجراءات الخلاص، ويكون الخلاص عن طريق الحساب الجاري للمحامي أو لشركة المحاماة. ويتولى عملية الدفع السيد قابض المالية بقربة محاسب بلدية تازرفة.

الفصل 8: شروط الخلاص:

1.8 : دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية بعنوان قسط اول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

2.8: تقديم مذكرة الاعتاب:

يتم خلاص صاحب العقد بنا على موافاته للبلدية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8: تسديد المستحقات:

– يتم تمكين البلدية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطنة والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

– يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الاعتاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم. وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداءً من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه.

تحمل على بلدية تازرفة أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل بلدية تازرفة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج ولاية نابل ومنطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض ثلاثون (30) كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج تتكلف بلدية تازرفة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حسريا في حدود أيام المهمة دون سواها. بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة بالخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا بصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 7 من الأمر عدد 764 المؤرخ في 28 جانفي 2014 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 3 من هذا العقد المتعلق بالاعتاب.

إلا أنه في صورة تسبقه مصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة ، تتولى بلدية تازرفة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع، وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدة العقد:

* تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد بمواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للبلدية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 وحدث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بلدية تازرفة بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلٰي المٰحامي(صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهره تتخذ البلدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام(ين) آخر ضمناً لاستمرارية سير لمرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلٰي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 .
كما يجب على البلدية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 9، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له بلدية تازرفة تنبئها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية.
وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.
ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل بلدية تازرفة.

الفصل 12: في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، في هذه الحالة ، تصرف له وジョباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الانقاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية:

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة:

يُخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15: فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجيلاً وجوهاً المساعي الصالحة . ولهذا الغرض تتولى أولاً بلدية تازرفة مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهراً من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرّاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل السيد رئيس بلدية تازرفة.

الفصل 18: محل المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر بتازرفة في:.....

الامضاءات

المحامي
أو
تجمع المحامين
أو

الكاتب العام لبلدية تازرفة

